

## الهيئة المنظمة للاتصالات تصدر ٤ أنظمة

ترتيبات الترابط وتقديم الخدمات بين مقدمي الخدمات، ويهدف إلى إرشاد مقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة، بما في ذلك شركة «اتصالات لبنان».

أما «نظام الموافقة على المعدات» (القرار ٢٠٠٩/٥)، فقد أنشئ بهدف تحديد إجراءات توفير معدات الاتصالات في السوق اللبنانية، من خلال صياغة الأصول الواجبة اعتمادها في عملية توفير كل أنواع معدات الاتصالات في هذا السوق.

وأخيراً، فإن «نظام جودة الخدمة ومؤشرات الأداء الأساسية» (القرار ٢٠٠٩/٦)، فقد أنشئ لخدم المشاركين المحتملين والحاليين في قطاع الاتصالات، من خلال تقديم إيضاحات موجزة لكل العناصر التقنية المتعلقة بجودة الخدمة ومؤشرات الأداء الأساسية.

على القانون رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ (قانون الاتصالات)، وبناءً على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات)، وبناءً على المرسوم النافذ حكماً رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (تعيين رئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات)، وبعد استشارة مجلس شوري الدولة.

ويهدف «نظام القوة التسويقية الهامة» (القرار ٢٠٠٩/٣)، إلى تزويد أصحاب الحقوق الحاليين والمحتملين في هذا القطاع بتفسيرات موجزة وواضحة عن إجراءات الهيئة في ما يتعلق بمقدمي الخدمات ذوي القوة التسويقية الهامة.

بالنسبة إلى «نظام الترابط» (الرقم ٢٠٠٩/٤) فالغرض الأساسي منه يتمثل في توضيح

أعلنت «الهيئة المنظمة للاتصالات»، رسمياً أمس، إصدارها أربعة أنظمة هي: «نظام الترابط»، «نظام الموافقة على المعدات»، «نظام القوة التسويقية الهامة»، و«نظام جودة الخدمة ومؤشرات الأداء الأساسية».

وأكدت الهيئة أن هذه الأنظمة التي صدرت في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٧ تاريخ ١٦ نيسان ٢٠٠٩ هي أنظمة ملزمة، وتعبّر عن السياسات والإجراءات الرسمية للهيئة، لكنها يمكن أن تخضع للمراجعة على أساسي دوري كلما كان ذلك ضرورياً، تماشياً مع تطورات أسواق الاتصالات اللبنانية والتغيرات التي تطرأ على القوانين الوطنية التي تؤثر في القطاع، أو وفقاً لعوامل أخرى.

وأشارت الهيئة إلى أن مجلس إدارتها أقرّ هذه الأنظمة في جلسة عقدها بتاريخ ١٨ آذار ٢٠٠٩، بناءً